

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية

أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية في ظل القانون الحالي.

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزاً 20.000 درهم.

كما تختص بالنظر في أوامر الأداء الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية، كما تنظر في طلب إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المستأنف لديها. ومن جهة أخرى، يعود للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية -ضمن صلاحياته القضائية- اختصاصات البت في الأمور المستعجلة¹.

ثانياً: اختصاص محكمة الاستئناف التجارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15.

نصت المادة 77 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محاكم الاستئناف التجارية وذلك " تختص محكمة الإستئناف التجارية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائياً عن المحاكم الإبتدائية التجارية وفي جميع القضايا الأخرى تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثه بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه".

المطلب الثالث: اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية

أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف الادارية في ظل القانون الحالي

1 - موسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في ق. م. م. والتنظيم القضائي، ص: 72.

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر حسب ما تقضي به المادة 5 من قانون رقم 80.03 في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

ويمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها (المادة 6).

كما يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية².

و طبقا للشروط المبينة في القانون المنظم للمساعدة القضائية.

ويعد نسخ المواد القانونية المكونة للباب التاسع من قانون رقم 41.90 بمقتضى المادة 20 من قانون³ 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية من أهم المستجدات التشريعية في هذا المجال،

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للقانون المذكور أعلاه نجد المشرع ينص في الباب الخامس على طرق الطعن بالنقض من خلال المادة 16 التي تنص على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية."

وباستقراء المادة السالفة الذكر أعلاه نلاحظ ان المشرع المغربي حاول ملاءمة النص القانوني المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية من جهة أولى كما عمد إلى تضمين بعض المستجدات التشريعية كالقانون المتعلق بتسمية محكمة النقض من جهة ثانية.

كما يستنج من أحكام المادة أعلاه أن المشرع ركز على الأجل القانوني للطعن بالنقض أمام محكمة النقض والمحدد في أجل 30 يوما من تاريخ القرار القضائي المطعون فيه.

ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية في ظل مشروع القانون رقم 38.15

نصت المادة 81 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محاكم الاستئناف الادارية وذلك " تختص محكمة الإستئناف الإدارية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإبتدائية الإدارية وفي جميع القضايا الأخرى تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى".